السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية

المقدمة:

تعبر السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية عن التزام المملكة بالقضاء عليه، اذ نصت المادة (الثامنة والعشرون) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، على أن:" تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل"، وفي إطار هذا الالتزام صدرت أنظمة ولوائح تهدف إلى حماية الحقوق والقضاء على العمل الجبري وتجريمه ومن ذلك:

- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣)بتاريخ١١ /١٤٤٠/٤هـ، الذي حظر في المادة (العشرين)منه صاحب العمل أن يقوم بعمل ما من شأنه الضغط على حرية العامل لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل، وأوجب عليه في المادة (الحادية والستين)الامتناع عن تشغيل العامل، سخرة أو احتجاز أجر العامل أو جزءًا منه دون سند قضائي وأوجب عليه كذلك أن يعامل العامل بالاحترام اللائق.
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٢١/٧هـ، الذي يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، وبين أن من أشكال الاتجار بالأشخاص إكراه شخص أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه.
- نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ٣/ ١٤٣٦/٢هـ، الذي هدف إلى حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما، ويحظر ممارسات متعددة منها تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، وتكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، واستغلاله جنسيًا أو ماديًا أو استغلاله في الإجرام أو التسول.
- نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٢٠) بتاريخ٩ /١٤٤٣/٢هـ، الذي تضمن حظر التسول بكافة صوره وأشكال ورتب عقوبات على امتهانه.
- نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، الذي يحظر ويرتب العقوبات على كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد بها.
- نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ١٦ /١٤٣٩/٩هـ، الذي يهدف إلى مكافحة جريمة التحرش والحيلولة دون وقوعها وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه، ويشدّد العقوبة إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه أو إن وقعت الجريمة في مكان عمل.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، الذي شدد العقوبة في حال استغل الجانب في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا.
- لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) بتاريخ٧ /١٤٣٤/٩هـ، التي توجب الوفاء بحقوق العامل المنزلي وأجره، وتحظر تكليفه بأي عمل خطر يهدد صحته أو سلامة حسده، أو يمس كرامته الإنسانية.

وصادقت المملكة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى القضاء على العمل الجبري، ومن ذلك:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠م... الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م /١٥) وتاريخ١٢ /١٣٩٨/٣هـ.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧م... الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥)وتاريخ١٢ /١٣٩٨/٣هـ.
- برتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ م لاتفاقية العمل الجبري الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٣)وتاريخ٢٦ /٨/١٤٤٢هـ.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ١١ /١٤٢٨/٦هـ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠م، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م /٢٠) بتاريخ٢٤ /٣/ ١٤٢٥ هـ، الذي يهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

- اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م /٧) وتاريخ١٦ /١٤١٦/٤هـ، والتي تؤكد على حقوق الطفل ومنها حمايته من الاستغلال الجنسي والتجاري والأعمال الخطيرة والضارة، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٨) بتاريخ٨ /١٤٣١١/٧هـ، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٩) بتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ..
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ٢٢ /١/١٤٢٢هـ والتوصية الاسترشادية رقم (١٩٠) المكملة لأحكامها.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) بشأن حماية الأجور. لعام ١٩٤٩م الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م /١٠) تاريخ٨ /١٤٤٢/١هـ.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ١٨/٦/ ١٤٣٤هـ.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٩هـ .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في تونس ٢٠٠٤ م الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م /١٩) وتاريخ٢٧ /٣/١٤٣٠هـ، وما نص عليه من حظر الاسترقاق والاستعباد والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٣هـ، التي أكدت على تحريم أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو استغلالهم حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

- **مصطلحات السياسة**

يقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة المعاني المذكورة أمامها:

السياسة: السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية.

الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه أو نقله أو إيوائه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

التهديد: الوعيد بنشر وزرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضررًا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصًا أو أشياء ذات صلة به.

الضحية: هو الشخص الذي أخضع جبرًا لأي صورة من صور العمل الجبري.

- **نطاق سريان السياسة:**

تنفذ هذه السياسة للقضاء على العمل الجبري التي تندرج ضمن مفهوم العمل الجبري الوارد في الاتفاقية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م /١٥) وتاريخ ١٣٩٨/١٢/٣هـ.

- **الهدف من السياسة ومبادئها التوجيهية:**

1. الهدف من السياسة:

اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على العمل الجبري وتوفير الحماية والدعم للضحايا وتعزيز وسائل الوصول للقضاء والعدالة.

2. المبادئ التوجيهية:

- تعزيز ظروف العمل اللائق للجميع الذي يحترم حقوق الإنسان الأساسية، وحقوق وكرامة العاملين في إطار مجموعة نظر ومعايير تحدد الأجور المجزية التي تضمن الحياة الكريمة، وتراعي السلامة الجسدية والعقلية للعاملين خلال تأدية وظيفتهم.
- اتباع نهج حكومي متكامل يضمن التنسيق والتعاون والتكامل للقضاء على العمل الجبري بين جميع الجهات المعنية والمواءمة بين السياسات والتدخلات الحكومية المستندة على الأدلة والإجراءات والآليات المتخذة لتنفيذ السياسة التي يتم تعزيزها من خلال الموارد المخصصة للرصد والتقييم والبحث والتعاون في البيانات.
- ترسيخ الاستجابة المتمحورة حول الضحية باعتبارها ركيزة أساسية لتطوير وتوفير خدمات الدعم والمساعدة والرعاية المصممة حول احتياجات الضحايا مع الأخذ في الحسبان عمر وجنس ضحايا العمل الجبري وتخفيف الحواجز التي تحول دون وصول الضحايا إلى خدمات الحماية والرعاية.
- عدم التمييز الذي يعزز مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان ومكافحة التمييز من توفير خدمات الدعم والرعاية والحماية للضحايا بغض النظر عن عمرهم وجنسهم، وجنسياتهم، ووضعهم الاجتماعي.

- **مفهوم العمل الجبري**

يُعرف العمل الجبري وفقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم)٢٩ (بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠م - بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحدت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره .... ويتمثل عنصر التهديد أو الإكراه في ممارسة أي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط بالترهيب أو التخويف أو الجبر للقيام بعمل ما.

وفي ضوء الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة يدخل ضمن مفهوم العمل الجبري استغلال الأشخاص بإجبارهم على السخرة، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسول القسري.

- **محاور السياسة وأهدافها:**

تتكون هذه السياسة من ثلاثة محاور:

أولاً: القضاء على العمل الجبري من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والحماية منه:

تسعى المملكة إلى اتخاذ تدابير فعالة لحظر العمل الجبري وحماية حقوق الإنسان في إطار أغراض هذه السياسة دون أن يكون هناك تمييز، حيث تستهدف تلك التدابير الحد من تعرض الأشخاص للعمل الجبري، لاسيما الفئات الأكثر عرضة إلى وقوع ضحايا له، ويندرج ضمن هذا المحور الأهداف الآتية:

1. إنفاذ التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على العمل الجبري.
2. تعزيز منظومة التشريعات من خلال إصدارها أو تعديلها للقضاء على العمل الجبري.
3. رفع مستوى الوعي بمخاطر العمل الجبري على مستوى المجتمع.
4. بناء القدرات على المستوى المؤسسي والفردي.
5. تعزيز أساليب التفتيش والرقابة على جميع القطاعات المشمولة بتعريف العمل الجبري الوارد في الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم)م /١٥ (وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٢هـ.
6. تعزيز منظومة الاستقدام والتوظيف، وترسيخ أسس التوظيف العادل.

ثانياً: توفير الحماية والرعاية والدعم لضحايا العمل الجبري:

تسعى المملكة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتوفير الحماية والرعاية والدعم لضحايا العمل الجبري، وتشمل الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية دون أن يكون هناك تمييز لضحايا العمل الجبري، مما يمكن أولئك من التعافي من الآثار المادية والنفسية المترتبة على خضوعهم لصور والممارسات العمل الجبري والحد من معاودة إيذائهم، وتشجيعهم على التعاون مع الجهات المختصة والمشاركة في اتخاذ إجراءات قانونية ضد مستغليهم، ويندرج ضمن هذا المحور الأهداف الآتية:

1. تعزيز الجهود الرامية إلى التعرف على الضحايا بدقة وتوفير المساعدة الفورية لهم.
2. توفير الإيواء الآمن وخدمات الرعاية والدعم بحسب احتياجات الضحايا دون تمييز ومراعاة جنس الضحية.
3. دعم وتسهيل إعادة التأهيل واندماج الضحايا ورفع الآثار السلبية المترتبة على العمل الجبري.

ثالثاً: تعزيز وسائل الوصول إلى القضاء والعدالة:

تؤكد المملكة على تعزيز فعالية إنفاذ الأنظمة ومنظومة المقاضاة وتشديد العقوبات وحماية حقوق الضحايا ووصولهم إلى سبل العدالة والانتصاف وتوقيع العقوبات على المخالفين للأحكام النظامية المتصلة بحظر العمل الجبري ويندرج ضمن أهداف هذا المحور الأهداف الآتية:

1. تمكين وصول الضحايا والمتضررين من ممارسات العمل الجبري إلى العدالة وسبل الانتصاف والتعويض.
2. تعزيز فعالية إنفاذ القوانين وضمان منظومة صارمة للجزاء الجنائي والتحقيقات التي تعتمد على الأدلة لمقاضاة الجناة ومبدأ عدم تجريم الضحايا.
3. تحسين أطر التعاون في عمليات التحقيق بين الجهات داخل المملكة وعلى الصعيد الإقليمي والدولي.
4. فرض وتشديد العقوبات الجزائية والمخالفات الرادعة على مرتكبي جرائم وانتهاكات العمل الجبري.

رابعاً: بناء الشراكات وتعزيز التعاون

تسعى المملكة إلى بناء شراكات وتعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بحيث يعزز ويدعم مشاركة المجتمع المدني والتعاون بين القطاعات الحكومية ومشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الربحي، والذي أرسته رؤية المملكة لعام ٢٠٣٠م، من خلال برنامج التحول الوطني بصفته ركيزة أساسية في دعم تظافر الجهود بين عدد من الجهات كل بحسب اختصاصه للقضاء على العمل الجبري في المملكة، وذلك من خلال التكامل في وضع الخطط الوقائية والاحترازية وتنفيذ المبادرات الناتجة عن السياسة، ويندرج ضمن هذا المحور الأهداف الآتية:

1. بناء الشراكات والتعاون على جميع المستويات داخل المملكة.
2. تعزيز بناء الشراكات والتعاون الدولي من حيث تبادل المعارف والخبرات والمعلومات.
3. تعزيز التعاون ودعم دور المجتمع المدني والقطاع غير الربحي للمساهمة الفاعلة في جهود القضاء على العمل الجبري.

الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ السياسة:

تكون وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة من خلال الخطط التنفيذية ذات العلاقة مع الجهات الحكومية كلا بحسب اختصاصه لتتضمن الأنشطة المتصلة بتحقيق أهداف السياسة، وذلك بما يتناسب مع الأنظمة واللوائح والإجراءات القائمة.